



قرار عدد 63 بتاريخ 16 غشت 2024

لرئيس مجلس جماعة التامري يتعلق بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

إن رئيس المجلس الجماعي للتامري ،

- بناء على الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بأخذ تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادات الجماعات والمقاطعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها خاصة المادة 10 منه.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24-1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) الخاص بمنح التقويض إلى لة الجهات وعمال العمالات والأقاليم سلطنة التأثير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بادارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بادات الجماعات الترابية وهباتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2503 D بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بادارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجماعي رقم 43 المؤرخ في 07 يونيو 2018 ، المؤشر عليه بتاريخ 25 ماي 2018 ، بشأن وضع الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة التامري.
- بناء على القرار التعديلي للهيكل التنظيمي لإدارة جماعة التامري رقم 10 بتاريخ 18/02/2019.
- وحيث أن الجماعة لا تتوفر على الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 04 و 05 من المرسوم رقم 2.11.681 المتعلق بكيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يعلن بموجب هذا القرار عن إعادة باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة التامري وفق الوارد أدناه :

رؤساء الأقسام : عددهم إثنان (02)
1. رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة.
2. رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية.

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد مهام هذه المناصب موظفو جماعة التامري من ذوي الشروط التالية :

أ- الترشح لمنصب رئيس قسم :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه المترشحين المرتدين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترقية استدلالي معامل المترشحين على أقدمية لا تقل عن (08) سنوات طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادات الجماعات والمقاطعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها.

المادة الثالثة: تحدد البطاقات الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها والكفاءات المطلوبة لذلك.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
 - سيرة ذاتية تتضمن مهارات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية أو التقنية المعنية وتطويرها والرفع من أداؤها.
 - نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق على مطابقتها للأصل؛
 - نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة، أو التعيين في مهام مماثلة؛
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ونسخ من الشواهد المحصل عليه؛
 - كل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبعها وخصوصيتها المنصب المراد شغلها.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية للجامعة، كما يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي (www.emploi.ma) وتسود ملفات الترشيح مقابل وصل بمكتب الضبط بجامعة التامري ابتداء من تاريخ 21 أكتوبر 2024 إلى غاية 11 نوفمبر 2024 على الساعة الـ14:00 ونصف النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشحات.

النادرة السادسة: تتولى لجنة معنويات بقادس مجلس جماعة التامري عملية انتقاء العلاقات المستمرة لشريط التشغيل وكذا احياء المقابلة الافتراضية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار تباعاً ببوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ، والموقع الإلكتروني لكل من المديريات العامة للجماعات الترابية وجهويات ، والموقع الرسمي للجماعات ، وبكالة الوسائل المتاحة وبعلة بمقتضى الادارة الجماعية ولملحقاتها.

التامري في : ١٦ غشت ٢٠٢٤

رئيس المجلس الجماعي للتامنوي

